





الرقم: م / ١
التاريخ: ١٤٢١/١/٥ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

- بناء على المادة السبعين من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
- وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.
- وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
- وبعد الاطلاع على تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى الصادر بالامر الملكي رقم (١١١/أ) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧ هـ.
- وبعد الاطلاع على نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الاعلى رقم (١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٤ هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٦٠) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ

١٤٢١/١/٥هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الاستثمار الأجنبي بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما

يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.



فهد بن عبدالعزيز





قرار رقم (١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
٧/ب/٢٠٥١٧ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٠ هـ المشتملة على برقية معالي وزير
الصناعة والكهرباء رقم ٦٢٥ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٢٠ هـ المرفق بها محضر
اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ٤٨/٨ وتاريخ ٨/٢/١٤٢٠ هـ
القاضي بمراجعة المقترحات المرفوعة من وزارة الصناعة والكهرباء بشأن مناخ
الاستثمار في المملكة .

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (١) وتاريخ
١٤/١١/١٤٢٠ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٦٠) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٣٨٢) وتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٠ هـ .

يقرر ما يلي :

الموافقة على نظام الاستثمار الاجنبي بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء





نظام الاستثمار الأجنبي

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- أ- المجلس : المجلس الاقتصادي الأعلى .
- ب- مجلس الإدارة : مجلس إدارة البيئة العامة للاستثمار .
- ج- الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .
- د- المحافظ : محافظ البيئة العامة للاستثمار ورئيس مجلس الإدارة .
- هـ- المستثمر الأجنبي : الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية .
- و- الاستثمار الأجنبي : توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام .
- ز- رأس المال الأجنبي : يقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام - على سبيل المثال وليس الحصر - الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي :
 - ١- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية .
 - ٢- أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة .
 - ٣- الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار .
 - ٤- الحقوق المعنوية كالترخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمياريات الإدارية وأساليب الإنتاج .

منشآت السلع : المشروعات المنتجة للسلع الصناعية والزراعية (النباتية والحيوانية).





- ط- منشآت الخدمات : مشروعات والخدمات والمقاولات .
ي- النظام : نظام الاستثمار الأجنبي .
ك- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثانية :

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات ، يصدر لاستثمار رأس المال الأجنبي في أي نشاط استثماري في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة ترخيص من الهيئة .
ويجب على الهيئة أن تبث في طلب الاستثمار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطاوعة في اللائحة . وإذا مضت المدة المحددة دون أن تبث الهيئة في الطلب وجب عليها إصدار الترخيص المطلوب للمستثمر .
إذا رفضت الهيئة الطلب خلال المدة المذكورة فيجب أن يكون هذا القرار مسبباً ، ولمن صدر في حقه قرار الرفض التظلم منه وفقاً لما تقضي به الأنظمة .

المادة الثالثة :

يختص المجلس بإصدار قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي .

المادة الرابعة :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية يجوز للمستثمر الأجنبي الحصول على أكثر من ترخيص في أنشطة مختلفة وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة .

المادة الخامسة :

يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها للعمل طبقاً لأحكام هذا النظام بإحدى الصورتين الآتيتين :

- ١- منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي .





المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
اللائحة العامة

٢- منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي .
ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشأة طبقاً للأنظمة والتعليمات .

المادة السادسة :

يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي
يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات .

المادة السابعة :

يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته ، أو من فائض التصفية أو
الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج أو التصرف فيها بأي وسيلة مشروعة أخرى ، كما يحق له
تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع .

المادة الثامنة :

يجوز للمنشأة الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام تملك العقارات اللازمة في حدود
الحاجة لمزاولة النشاط المرخص أو لغرض سكن كل العاملين بها أو بعضهم وذلك وفقاً لأحكام
تملك غير السعوديين للعقار .

المادة التاسعة :

تكون كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين على المنشأة المرخص لها .

المادة العاشرة :

توفر البيئة للراغبين في الاستثمار كل المعلومات والإيضاحات والإحصائيات اللازمة،
كما تقدم لهم كل الخدمات والإجراءات لتسهيل وإنجاز جميع المعاملات المتعلقة بالاستثمارات .





المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
الامانة العامة

المادة الحادية عشرة :

لا تجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي ، كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة والتعليمات .

المادة الثانية عشرة :

- ١- تبلغ البيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحدها البيئة تتناسب وإزالة المخالفة .
- ٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من العقوبات التالية :

- أ- حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي .
- ب- فرض غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ (خمسائة ألف ريال سعودي) .
- ج- إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي .
- ٣- تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه بقرار من مجلس الإدارة .
- ٤- يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم وفقاً لنظامه .

المادة الثالثة عشرة :

- مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها :
- ١- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان ، فإذا تعذر ذلك يجلب الخلاف حسب الأنظمة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
اللائحة العامة

٢- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان ، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة .

المادة الرابعة عشرة :

تعامل جميع الاستثمارات الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام طبقاً لأحكام الضرائب المعمول بها في المملكة العربية السعودية وما يطرأ عليها من تعديلات .

المادة الخامسة عشرة :

يلتزم المستثمر الأجنبي بالتقيد بكل الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها .

المادة السادسة عشرة :

لا يخل تطبيق هذا النظام بالحقوق المكتسبة للاستثمارات الأجنبية القائمة بصورة نظامية قبل نفاذ هذا النظام ، ومع ذلك فإن ممارسة هذه المشروعات لنشاطها أو زيادة رأس مالها تخضع لأحكامه .

المادة السابعة عشرة :

تصدر البيئة اللائحة وتنتشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

المادة الثامنة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ، ويُلغى نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢هـ كما يُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .





image